



05 يناير 2026

04/ 00 64

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم..... بتاريخ.....
" Architecture d'intérieur " بالترخيص واعتماد مسلك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 51 و52 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 7 منه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص؛
وبعد دراسة ملف طلب الاعتماد واستيفاء المؤسسة للشروط اللازمة لذلك؛
وبعد استطلاع رأي كل من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقد اجتماعهما على التوالي يومي 25 و28 يوليوز 2025؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنح الترخيص واعتماد مسلك التكوين «Architecture d'intérieur» بالمدرسة العليا للهندسة الداخلية، الكائن مقرها بالعنوان التالي: رقم 7 شارع أحمد بلا فريج السويسي- الرباط.

المادة الثانية

تستغرق مدة الدراسة بهذا المسلك سنتين دراسيتين.

المادة الثالثة

يفتح التسجيل بهذا المسلك في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" أو حاملي دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل، وذلك في التخصصات التالية: الهندسة الداخلية.

المادة الرابعة

يسلم للطلبة الذين تابعوا دراستهم بنجاح:

Diplôme de l'Ecole Supérieure d'Architecture d'Intérieur- ESAI, filière « Architecture d'intérieur»

المادة الخامسة

تحدد مدة الترخيص واعتماد هذا المسلك في سنتين دراسيتين:

- تبتدئ من السنة الجامعية 2026/2025
- تنتهي في السنة الجامعية 2027/2026

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
وبمفوض منه
مدير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
عبد الحزاق بن سكي